



إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَفِيهِ وَوَجْهِهِ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَبَنَّبُتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَفِيهِ وَوَجْهِهِ.

[صحيح] [متفق عليه]

بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ لِبعْضِ حَاجَاتِهِ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِجَمَاعٍ أَوْ نَزْوَلِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهُ، وَكَانَ لَا يَعْلَمُ حَكْمَ التَّيْمَمِ لِلْجَنَابَةِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ حَكْمَهُ لِلْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَاجْتَهَدَ وَظَنَّ أَنَّهُ كَمَا يَمْسِحُ بِالْتَّرَابِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَلَا بَدِّلَ أَنْ يَكُونَ التَّيْمَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِتَعْمِيمِ الْبَدْنِ بِالْتَّرَابِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَاءِ، فَتَتَقَلَّبُ فِي الْتَّرَابِ حَتَّى يَغْمُرَ الْبَدْنَ وَصَلَّى، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِيرِيْ هُوَ عَلَى صَوَابٍ أَوْ لَا؟ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّةَ التَّطَهُّرِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ كَالْبَوْلِ، وَالْأَكْبَرِ كَالْجَنَابَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِيْهِ عَلَى الْتَّرَابِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسِحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَفِيهِ وَوَجْهِهِ.

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/3461>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

